

**مرسوم رقم 2.08.543 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 ماي 2009) بتحديد أعضاء المجلس الإداري لأرشيف المغرب**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 66.99 المتعلق بالأرشيف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.167 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ولاسيما المادتين 26 و 28 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجلس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف المشار إليه أعلاه، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وصاية الدولة على مؤسسة «أرشيف المغرب».

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 69.99 المشار إليه أعلاه، يرأس مجلس إدارة «أرشيف المغرب» الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من قبله لهذا الغرض، ويضم المجلس الإداري الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو ممثلا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو ممثلا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو ممثلا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة أو ممثلا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال أو ممثلا ؛
- الأمانة العامة للحكومة أو ممثلا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو ممثلا ؛
- مدير المركز الوطني للتوثيق التابع للمندوبية السامية للتخطيط أو ممثله ؛
- مدير مدرسة علوم الإعلام التابع للمندوبية السامية للتخطيط أو ممثله ؛
- مدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية أو ممثله.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات هذا الأخير كل شخص يمكن أن يفيد في المناقشة، وذلك بصفة استشارية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ووزارة الثقافة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

وزيرة الثقافة،

الإمضاء : ثريا اقريطيف (جبران).

**مرسوم رقم 2.08.678 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 ماي 2009) بتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 بمثابة
النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1294 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

لتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 المشار إليه أعلاه، يقصد «الإدارة» السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

الفصل الأول

تراخيص فتح واستغلال وتوسيع وتغيير دور الحضانة الخاصة

المادة 2

يجب أن يودع طلب الترخيص بفتح واستغلال وتوسيع وتغيير دور الحضانة الخاصة، مقابل وصل مؤرخ، لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب التي تقع دار الحضانة الخاصة المعنية في نطاق اختصاصها الترابي.